

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٧
تابع (هـ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف

قطاعات اليوبى فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية بكتابه المؤرخ فى ٢٠٢١/٩/٢٨

والمؤشر عليه منا بالموافقة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف قطاعات اليوبى فى سى (UPVC) ذات منشأ أو المصدرة من تركيا والتي تندرج تحت البنود (٣٩١٦٢٠ ، ٣٩٢٥٢٠) من التعريف الجمركية المنسقة ، حتى وإن وردت تحت البنود (٣٩٢٥٩٠٠٠٩٠ ، ٣٩١٦٩٠) لرسوم مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٩٠/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع

رسوم مكافحة الإغراق النهائية
المفروضة على الواردات من صنف
قطاعات اليوبى فى سى (UPVC)
ذات منشأ أو المصدرة من تركيا

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية تركيا	DENIZPEN PLASTIK SANAYI VE TICARET LIMETED SIRKETI	(٨٪) وبما لا يقل عن ١٢٦ دولاراً للطن
	الشركات الأخرى (*)	(١٠٪) وبما لا يقل عن ١٥٧,٥ دولار للطن

(*) **الشركات الأخرى** : هم المنتجون/ المصدرون غير المعروفين وغير المتعاونين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ٢٠٢١/٢٥٥٦٠